



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات : ٢-١

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (28) لعام 2013م الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 ربيع ثاني 1434هـ الموافق 11/ 3 / 2013م بخصوص الشكوى المقدمة من شركة شداد للهندسة والمقاولات ضد وزارة العدل - الإدارة العامة للمشاريع في المناقصة رقم (10) لسنة 2012م بشأن استكمال المجمع القضائي بالمحويت

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من شداد للهندسة والمقاولات ضد وزارة العدل - الإدارة العامة للمشاريع في المناقصة رقم (10) لسنة 2012م بشأن استكمال المجمع القضائي بالمحويت والتي أشارت فيها الشاكية بأن لجنة التحليل في الجهة خالفت المادة (168) فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات في زمن استبعاد العطاءات التي لم يتم استيضاء وثائقها إذ أن تاريخ البت 2012/12/23م وتاريخ تسليم التصنيف 2012/10/8م وان الفارق بينهما (73) يوماً، وأن البداية الفعلية لأعمال لجنة التحليل كانت في النصف الأول من شهر سبتمبر 2012م، وتاريخ فتح المظاريف 2012/8/12م، وانها تلقت رسالة من لجنة التحليل في بداية النصف الثاني من شهر سبتمبر 2012م واطلعت عليها بتاريخ 2012/9/18م لتجديد وثيقة التصنيف ورخصة مزاولة المهنة وأنه وفي نفس اليوم سلمت للجنة التحليل صورة من رخصة مزاولة المهنة وطابقتها مع الأصل وتم تحرير التزام خطي بتجديد وثيقة التصنيف وأنها سبق وان أرفقت مع وثائق العطاء عند الفتح صورة من سند طلب تجديد التصنيف الصادر من وزارة الأشغال بتاريخ 2012/7/9م وأنه في تاريخ 2012/10/8م تم تسليم لجنة التحليل وثيقة التصنيف المجددة وتم تسليم وثيقة صادرة من البنك الزراعي فرع المحويت موجهة إلى لجنة المناقصات بوزارة العدل توضح القدرة المالية للشاكية والتسهيلات الممنوحة لها وحجم الحركة المالية لحساباتها خلال الثلاث السنوات الماضية، وأنها في تاريخ 2012/11/13م وأثناء ممارسة لجنة التحليل لعملها تلقت مذكرة من لجنة التحليل بوزارة العدل للموافقة على تمديد صلاحية العطاء لمدة (15) يوماً وأنها وافقت على ذلك وأنها ترفق صورة من الطلب والموافقة، طالبة من الهيئة إلغاء قرار الإرساء، وإرساء المناقصة عليها كونها أقل العطاءات المقدمة سعراً ومستوفية لجميع الشروط القانونية.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات : ٢-٣

ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (1706) وتاريخ 2012/12/31م بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بالأوليات، وردت الجهة على الهيئة بالمذكرة رقم (56) وتاريخ 2013/1/13م أشارت فيها إلى أن الشاكية لجأت إلى الهيئة قبل مضي المدة القانونية إذ أنها استلمت إخطار الإرساء على المقاول الفائز بتاريخ 2012/12/26م وكان يوم الأربعاء وقدمت تظلمها يوم السبت 2012/12/29م وكتبت تاريخه 2012/12/25م، وأن مذكرة الهيئة صدرت بتاريخ 2012/12/31م خلال يومين من تقديم الشكوى وأنه بالنسبة للرد على الشكوى فإنها ترفق صورة من الرد على الشاكية وترفق كشفاً من أوليات المناقصة وقد ردت الجهة على الشاكية بالآتي:-

1. أنكم تقدمتم في المناقصة المذكورة وكانت شهادة التصنيف غير سارية المفعول وتم مطالبتكم بتاريخ 2012/9/16م طبقاً لنص المادة (168ب) من لائحة قانون المناقصات باستيفاء النواقص خلال أسبوع ما لم سيتم استبعاد عطاءكم خلال مرحلة التحليل طبقاً لنص المادة المذكورة.
2. أنكم قمتم بموافاة اللجنة بالوثائق المطلوبة شهادة التصنيف بعد مرور أكثر من 21 يوماً وليس خلال فترة الأسبوع المحددة لكم بهذا طبقاً للقانون ونص المادة (168ب) من اللائحة التنفيذية مما يستوجب استبعاد عطاءكم خلال فترة فحص الاستجابة الأولية من التحليل للمناقصة.
3. بخصوص تفسير نص المادة (168ب) من لائحة قانون المناقصات فهناك قضية مشابهة أو شكوى مرفوعة للهيئة العليا للرقابة على المناقصات توضح سلامة وصحة تفسير لجنة التحليل لهذا النص وتطبيقه بخصوص هذه الحالة التي بين يديها.

4. أما بالنسبة لمخاطبتكم بتمديد صلاحية العطاء فكان الخطاب موجهاً لجميع المتقدمين حتى لا يكشف عن أي نتائج فيما لو تم مخاطبة المستجيبين فقط وحتى المستبعدين من غيركم من المقاولين تم مخاطبتهم بالتمديد نظراً لتأخير أعمال التحليل.





Ref :

الرقم:

Date:

التاريخ:

Res.:

المرفقات: ٢٢

هذا ما لزم الإيضاح به، ولكم الحق في الرجوع للهيئة العليا للرقابة على المناقصات في حال عدم اقتناعكم بالرد طبقاً للقانون.
وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها بأن الجهة فعلاً خاطبت الشاكية بإستيفاء الناقص من الوثائق المطلوبة وهي إحضار شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول وشهادة التسجيل وتصنيف سارية المفعول خلال أسبوع من تاريخ 2012/9/16م، إلا أن الشاكية لم تحضر شهادة التسجيل والتصنيف إلا في تاريخ 2012/10/8م أي بعد انتهاء الأجل المحدد بخمسة عشر يوماً، الأمر الذي يتعين معه القول بصحة الأساس الذي قام عليه قرار إستبعاد الجهة لعتاء الشاكية فالتنص في المادة (168) فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات على أنه (يمكن للجهة إذا كانت هناك نواقص أو شك في صحة وسلامة الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون أي تمييز بينهم لإستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محددة وإذا لم يتم استيفاؤها فيتم استبعاد العطاء قبل الانتهاء من أعمال التحليل والتقييم) وبناء عليه قررت الهيئة العليا رفض الشكوى.

صدر بتاريخ 29 ربيع ثاني 1434هـ الموافق 2013/3/11م

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العوشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات